[٢٦٥ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: استأذن العباس بن عبدالمطلب ﷺ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له].

دل هذا الحديث الشريف على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج الواجبة، فناسب أن يذكره المصنف – رحمه الله – في كتاب المناسك.

قوله رضي الله عنه: **[استأذن العباس]** وهو عم رسول الله ﷺ **[رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة من أجل سقايته]** أي: يبيت ليالي التشريق بمكة، وكانت السقاية مفخرة من مفاخر بني هاشم وتولاها العباس – رضي الله عنه وأرضاه – فكان يسقي الحاج، وكان الناس في القديم يحتاجون إلى الماء ولا يتوفر لهم الماء ولذلك كانوا ينقلون المياه إلى منى وكذلك يحفظون المياه في يوم النحر وأيام التشريق بمكة، والسبب في هذا: أن الناس في الأزمنة القديمة إذا انتهوا من رمي جمرة العقبة نزلوا فطافوا طواف الإفاضة، فمعنى ذلك أن الحجاج سيزدحمون في مكة ويكون ازدحامهم في مكان معين وموضع معين وهو داخل الحرم فيحتاجون إلى السقاية، فمهما وُضع من الماء مع ضعف الإمكانيات في القديم مهما وضع من الماء يحتاجون إلى ماء أكثر فيتهيؤون لهذه السقاية وهي مفخرة من المفاخر العظيمة التي كانت تفتخر بها قريش في الجاهلية وكانوا حتى يحسنون السقاية ويضعون النبيذ ويضعون نبيذ التمر ونبيذ العنب ويطيبون الماء إكراماً لضيوف الله ﷻ وإكراماً لحجاج البيت، وكانت العرب مع أنها في جاهليتها الجهلاء تعظم ضيوف الله ﷻ وضيوف بيته، فما أحرى أهل الإسلام في هذا الزمان أن يستشعروا هذه الأمور فإذا كانوا على جاهليتهم يفعلون ذلك فكيف بنا ونحن على الإسلام والحنيفية – والحمد لله –، فكانوا يتولون السقاية وتولاها العباس – رضي الله عنه – من بني هاشم واستأذن رسول الله ﷺ؛ لأن الأمر يحتاج إلى وجوده وقيامه، فأذن رسول الله ﷺ له، والشاهد في الحديث: **[استأذن]** والاستئذان إنما يكون من شيء واجب لازم وإلا لو كان أمراً معفواً عنه لما احتاج إلى أن يستأذن، فدل على أن المبيت بمنى واجب من واجبات الحج، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث – رحمة الله عليهم – أنه يجب على

الحاج أن يبيت ليلة الحادي عشر وأن يبيت ليلة الثاني عشر وأن يبيت ليلة الثالث عشر إذا لم يتعجل، فهذا أصل عند العلماء ويدل عليه هذا الحديث الصحيح أن المبيت بمنى واجب من واجبات الحج، وذهب الإمام أبو حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمات والبركات والرضوان – إلى القول بعدم وجوب المبيت بمنى واستدل بهذا الحديث وقال: لو كان واجباً لما رخص للعباس، ورُدَّ عليه بأن الرخصة خلاف العزيمة والخاص لا يقتضي العموم فإن النبي ﷺ أذن لخاص واستثناه من عام فدل على أن الأصل العام هو الوجوب، وبناء على ذلك الصحيح قول جمهور العلماء أن المبيت بمنى واجب، والمبيت تكون بالليل، ويقال: بات بالمكان إذا كان فيه ليلاً سواء نام أو لم ينم، وبناء على ذلك لو بقي بمنى هذه الليالي الواجبة عليه سواء كان نائماً أو مستيقظاً فقد بات، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴾ فوصفهم بكونهم يبيتون مع أنهم مستيقظون، فدل على أن البيتوتة لا تستلزم النوم من كل وجه، وبناء على ذلك قالوا: يجوز للشخص إذا بات بمنى بالليل سهراناً حتى طلع عليه الفجر فإنه يصدق عليه أنه قد بات بمنى، ثم السؤال : متى يبدأ وقت البيتوتة؟ وقت البيتوتة يبدأ من بعد منتصف الليل؛ لأن أول الليل ليس ببيتوتة، وبناء على ذلك يكون أكثر الليل المعتبر. واختلف العلماء: هل العبرة بأكثر الليل أو العبرة بثلث الليل أو العبرة ببعض الليل ولو ضجعة؟ فقال بعض العلماء: إذا مضى عليه أكثر الليل – يعني: نصف الليل فأكثر – ونصف الليل محسوب من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، فلو كانت تغيب على السادسة ويؤذن الفجر مثلاً على الرابعة، فمعنى ذلك أن هناك عشر ساعات فالسادسة تضاف لها خمس ساعات فعند الحادية عشر يكون منتصف البيتوتة فإذا أدرك الخمس ساعات فأكثر – أكثر من خمس ساعات – فإنه يصدق عليه أنه قد بات بمنى بشرط أن تكون من آخر الليل لا من أوله، بمعنى أنه لا يأتي من بعد العشاء فيمسك الخمس ساعات ولو جاوز منتصف الليل وإنما يكون الأمر بالعكس، بمعنى أنه يكون آخر الليل محتسب له. وقال بعضهم: لا فرق بين أول الليل وآخره، فلو مكث أكثر من خمس ساعات في أول الليل من بعد العشاء إلى قبل الفجر ونزل كفاه ذلك وأجزأه. وقال بعض العلماء – وهذا مذهب تقريباً الأكثرين الذين يقولون بوجوب المبيت –: أن العبرة بأكثر

الليل. وقال بعض أهل العلم: العبرة بثلث الليل فأكثر فإذا مضى عليه ثلث الليل فأكثر فقد أجزأه، وهذا القول قول المالكية – رحمهم الله –؛ لأن عند الإمام مالك – رحمه الله – أصل أن الفرق بين الكثير والقليل هو الثلث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (الثلث والثلث كثير) قال: فوصف الشرع الثلث بكونه كثيراً فمن نام أو بات بمنى ثلث الليل فأكثر فقد بات أكثر الليل فيكون في حكم من بات الليل كله. وقال بعض العلماء: من أتى إلى منى ولو قبل الفجر بسويعة واضطجع ونام فقد بات، وهذا مذهب التيسير والتخفيف. والصحيح: أن العبرة الأكثر وهو الأحوط في دين الله والأبرأ للذمة، فإن أكثر الشيء لا شك أنه يبرئ الذمة، وبناء على ذلك يعتد به لما فيه من الاحتياط لهذا الواجب من مناسك الحج.

خفف ورخص للسقاة؛ لأن مصلحة السقي متعلقة بعموم الحجاج، ومن هنا قاس عليه بعض العلماء من يشتغل بمصالح الحجاج العامة سواء كانوا في أمن الحجاج أو كانوا في علاج الحجاج أو في حراسة الحجاج أو في تنظيم مسير الحجاج في الطرقات وسيرهم، فلو أنه مضى عليهم أكثر الليل خارج منى اغتفر لهم؛ لأن مصلحتهم متعلقة بعموم الحجاج، وهذا القياس صحيح فإن من تعلقت به مصلحة عامة للحجاج واضطر من أجل هذه المصلحة أن يبيت خارج منى فإنه يؤذن له ويرخص له بذلك.

وفي هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة ويسرها وأن الله ﷻ وسع على عباده، وصدق الله إذ يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ففي الحديث السابق يجب طواف الوداع، لكن إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء يسقط عنها وهذا تيسير، وفي حديثنا إذا كان قد تولى سقاية الحجاج ومصالح الحجاج اغتفر لهم المبيت وهذا تيسير من الله ﷻ ورحمة، ونحمد الله ﷻ أن هدانا لهذا التيسير وأن يسر علينا ووضع عنا الآصار التي كانت على من قبلنا.

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على فضل وشرف الإحسان إلى الحجاج والتوسعة عليهم، حتى إن الشريعة جعلت هذا الإحسان محلاً للتخفيف والتوسعة فإن سقاية الحجاج فيها رفق بهم وإحسان إليهم وهو من المعروف الذي لا يضيع الله أجر صاحبه إذا أخلص فيه لوجهه – والله تعالى أعلم –.